ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان كان قبل الدخول وعلى اعتاق نصفه
فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره ضامن النصف وقالا كله او على الزنا منعه الحد
او على الردة لم تبن امراته **كتاب السير** يفترض الجهاد على الكفاية
وان كان نفير عاما فعل الاعتاق ويجب قتال الكفار وان لم يبدؤنا ولا يجب على اعمى
ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل دفعه
تخرج المراة والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حضر المسلمون اهل الحرب
دعوهم الى الاسلام فان اسلموا كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا من
اهلها فان بذلوها كان لهم مالنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة
ويستحب دعاء من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق
وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ودوابهم وان تترسوا باساري
المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون
سرية لا يومن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا صبيا ولا
امراة الا مملكة ولا شيخا كبيرا الا اذا راي في الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قتل

منهم قوتل واذا تترسوا على حصن الله تجيز القتال والاسترقاق او ابقاءهم احرارا ذمة لنا
وعين الثالث ودار الاسلام لا تصير حربا الا ان ينزل امان اهلها وتتصل بدار الحرب
وتظهر فيها احكام الكفر والكفر بالثالث كالعكس **فصل** واذا كان في الموادعة
مصلحة فلا باس بها وان انفكست نبذ اليهم وان نبذ وامتنعوا من غير نبذ
ولو شرط رد من خرج الينا من الرجال الاحرار مسلما نظله فان اودع الامام مال الحاجة
كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوه الا
لخوف الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذه لم يرده ويكره بيع السلاح
والكراع والحديد من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن
حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا ان يكون فيه مفسدة
فينبذ اليهم ويؤدنه به ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم
وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجازه وبوافقها في روايتين **فصل** واذا فتح الامام
بلدة عنوة قسمها ان شاء والا خير وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم
المنقول ويقتل الاساري او يسترقهم فتهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار الحرب

Copyright © King Saud University